قانون [٢]

الفصل الأول: أنواع الأعمال التجارية

تنقسم الأعمال التجارية الى:

١/ الاعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية) ٢/ الأعمال التجارية بالتبعية ٣/ الأعمال المختلطة.

الأعمال التجارية بطبيعتها:

ـ يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات وتهدف الى المضاربة وتحقيق الربح.

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها الى: ١ـ الأعمال التجارية المنفردة ٢ـ المشروعات التجارية.

المطلب الأول: الأعمال التجارية المنفردة:

الاعمال التجارية المنفردة هي التي يعتبرها المقنن السعودي تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها فهي تعتبر اعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجراً او غير تاجر كما انها تعتبر تجارية ولو قام بها الشخص مره واحدة وليس على سبيل التكرار او الاحتراف.

وتنقسم الى:

١ـ الشراء لأجل البيع او التأجير او الاستئجار بقصد التأجير. ٢ـ تأسيس الشركات التجارية. ٣ـ اعمال الملاحة البحرية والجوية.

أولاً/ الشراء لأجل البيع او التأجير او الاستئجار بقصد التأجير:

لكي يعتبر الشراء لأجل البيع او التأجير عملاً تجارياً يجب ان تتوافر عدة شروط:

١ـ ان تتعلق العملية بشراء سابق على البيع او التأجير. ٢ـ ان يكون محل الشراء مالاً منقولاً. ٣ـ ان يتم الشراء بقصد البيع او التأجير.

ولكي يعتبر الاستئجار لأجل التأجير عملاً تجارياً يجب ان تتوافر عدة شروط:

١ـ ان تتعلق العملية باستئجار سابق على التأجير. ٢ـ ان يكون محل الاستئجار مالاً منقولاً. ٣ـ ان يتم الاستئجار بقصد التأجير.

الشرط الأول/ الشراء او الاستئجار.

الشراء هنا لا يقتصر على الشراء بمعناه الضيق ولكن يشمل كل كسب لملكية شيء او الانتفاع به بمقابل وعلى ذلك من يبيع شيئاً لم يسبق له شراؤه بمقابل لا تنطبق عليه احكام القانون التجاري كالمنقولات الموروثة او التي آلت الى الشخص عن طريق الهبة او الوصية.

وبالتالي يخرج من دائرة تطبيق القانون التجاري اذا باع شخص شيئاً لم يحصل عليه بالشراء بل اذا كان هذا الشيء ثمرة انتاجه سواء كان هذا الانتاج عن طريق استثمار الموارد الطبيعية او استثمار المجهود الذهني او البدني وهي كما يلي:

أـ اعمال الزراعة:

ـ لا يعد عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية منتجات الأرض التي يزرعها سواء كان مالكاً لها او مجرد منتفع بها.

ـ ويلحق بالبيع الزراعي جميع الاعمال المكملة للأعمال الزراعية كاستئجار الارض او شراء البذور او الأكياس او الأسمدة او المعدات والآلات الزراعية او تأجيرها.

ـ فلو ان صاحب المنشأة الزراعية قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة فإن البيع لا ينصب على هذه الأشياء ولكن ينصب على المحصول في النهاية ولا يغير من كون هذا البيع مدنياً ان يكون صاحب المنشأة الزراعية قد باع المحصول معبأ في اكياس او صناديق سبق له شراؤها.

ـ ولكن اذا كانت هذه الأعمال غير مرتبطة بالعمل الزراعي فهي تعتبر تجارية وذلك كمن يشتري محاصيل غيره من اصحاب المنشآت الزراعية الأخرى بكميات كبيرة ويقوم ببيعها بقصد تحقيق الربح.

ـ يعتبر عملاً مدنياً الأعمال التحويلية التي يقوم بها صاحب المنشآت الزراعية بالتبعية لحرفته الزراعية الا اذا فقدت تبيعتها للزراعة هنا تعتبر اعمالاً تجارية على اساس مقاولة الصناعة.

ـ تعتبر اعمالاً مدنية عمليات الرعي التي يقوم بها اصحاب المنشآت الزراعية والرعوية ولكن اذا قام صاحب المنشأة بشراء المواشي بقصد تسمينها واعادة بيعها دون ان تكون مخصصة لخدمة اعماله الزراعية ففي هذه الحالة تكون هذه العملية عملية تجارية.

ـ ويلاحظ ان استبعاد اعمال الزراعة من نطاق القانون التجاري اذا كان يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة فإنه لا يجد ما يبرره بالنسبة للمشروعات الزراعية الكبيرة.

ب ـ المهن الحرة:

ـ مثال المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة والتعليم والمهن المساعدة للقضاء كأعمال الخبراء.

ـ لا يعتبر عمل المحامي عملاً تجارياً ولكن اذا قام المحامي بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك هنا يعتبر عمله من قبيل الأعمال التجارية الأصلية وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري.

ـ ولا يعتبر الطبيب تاجراً ولو باع بعض الأدوية لعملائه توفيراً لهم الوقت والجهد في البحث عن هذا الدواء ولكن اذا قام الطبيب ببيع أدوية ومستحضرات طبية على نطاق واسع ولغير عملائه او قام بإنشاء مستشفى خاص هنا يعتر عمله عملاً تجارياً.

ـ المهندس المعماري حيث لا يعد عمله تجارياً ولكن يعد عمل المهندس المعماري عملاً تجارياً اذا تجاوز دائرة وضع التصميمات والرسوم واصبح متعهداً بإنشاء المباني وقام بتقديم الادوات والمهمات والعمالة اللازمة لإقامة المبنى.

ج ـ الإنتاج الذهني والفني:

ـ بيع ثمار الفكر من الأعمال المدنية فبيع المؤلف لمؤلفاته يعد عملاً مدنياً.
ـ تعد اعمالاً مدنية كافة انواع الانتاج الفني من رسم للوحات ووضع الألحان والتمثيل والتصوير والإخراج السينمائي.
ـ اصدار الصحف والمجلات فإن هذا العمل يعد عملاً تجارياً.

الشرط الثاني/ ان يرد الشراء والاستئجار على منقول.

ـ يشترط ان يرد الشراء او الاستئجار على منقول والمنقول هو كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون ان تتغير معالمه وهذا بخلاف العقار الذي هو كل شيء ثابت بحيزه مستقر فيه ولا يمكن نقله من مكان الى اخر دون تلف.

ـ والأموال المنقولة: ١ـ قد تكون اموالاً مادية ٢ـ وقد تكون اموالاً معنوية ٣ـ وقد تكون منقولات بحسب المال.

الشرط الثالث/ قصد البيع او التأجير.

ـ يعد عملاً تجارياً شراء المنقولات أياً كان نوعها بقصد بيعها او تأجيرها بذاتها او بعد تهيئتها في صورة اخرى وكذلك بيع او تأجير هذه المنقولات.

ـ يجب البحث عن الباعث على الشراء لدى المشترى وقت الشراء.

ـ ويجب ان تتوافر نية البيع او التأجير لدى المشتري وقت الشراء فليس من الضروري ان يتم البيع فعلاً فإذا اشترى شخص شيئاً لأجل بيعه ثم عدل عن بيعه وقرر الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي فإن الشراء يظل محتفظاً بصفته التجارية لتوافر نية البيع وقت الشراء وعلى العكس من ذلك اذا اشترى شخص شيئاً لاستعماله الخاص ثم عدل عن ذلك فباعه فإن عمله يعد عملاً مدنياً.

ـ وبالنسبة للتجار افترض القانون توافر نية البيع او التأجير عن الشراء الى ان يثبت العكس اما غير التجار فيفترض ان ما يقومون به من عمليات شراء ليس بقصد البيع الى ان يثبت العكس.

ـ ولا يشترط ان يباع المنقول بحالته التي كان عليها وقت الشراء فقد يقع البيع على المنقول بعد تحويله او تصنيعه مثل شراء الاقطان وغزلها ونسجها.

ثانياً/ تأسيس الشركات التجارية.

ـ الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

ـ وتتخذ الشركات التجارية صوراً ثلاثة: شركات الأشخاص وتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركات الأموال وتضم شركات المساهمة والشركات المختلطة وتتضمن شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ـ والشركة تعتبر تجارية متى اتخذت شكلاً تجارياً من الأشكال السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة نشاطها او موضوعها او غرضها أي سواء كانت تباشر نشاطاً تجارياً او مدنياً.

ـ ويلاحظ ان جميع الإجراءات والأعمال الخاصة بتأسيس الشركة تعتبر اعمالاً تجارية.